تاري الهداية ومن الثاني ما اذا اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة
فلا بدّ من البيان وهي في احكام العمارة من العمادي اشباه في كتاب الاجارة
واذا دفع رجل الى رجل مالا ليدفعه الى ما نات الى رجل فذكر انه قد دفعه اليه
فكذبه في ذلك الامر والمامور له بالمال فالقول قول الذي يدعي الدفع المامور
له في براءة نفسه عن الضمان والقول قول المامور له انه لم يقبض ولا يسقط
دينه عن الامر ولا يجب اليمين عليهما جميعا وانما يجب على احدهما لانه لا بدّ للامر
من تصديق احدهما وتكذيب الاخر فيجب اليمين له على الذي كذبه دون
الذي صدقه فان صدق المامور بالدفع فانه يحلف الاخر بالله ما قبض
فان حلف لم يسقط دينه ولم يظهر القبض وان نكل ظهر قبضه وسقط
عن الامر دينه وان صدق الاخر انه لم يقبضه وكذب المامور فانه يحلف
المامور خاصة بالله لقد دفعت اليه فان حلف برئ وان نكل عن اليمين لزمه
ما دفع اليه وكذلك لو اودع عند رجل مالا ثم امر المودع بان يدفع
الوديعة الى فلان فقال لقد دفعت فهو على هذا التفصيل ولو دفع المودع
الوديعة الى رجل وادعى انه دفعها بامر صاحبها وانكر صاحب الوديعة
الامر فالقول قوله مع يمينه انه لم يامره بذلك ولو كان المال مضمونا على رجل
كالمغصوب في يد الغاصب والدين فامره صاحب الدين او المغصوب منه
ان يدفعه الى فلان فقال المامور قد دفعت اليه وقال فلان لم اقبض
فالقول قول فلان انه لم يقبض ولا يصدق المامور على الدفع الا ببينة
لانه في ذلك يبرئ نفسه عن الضمان الا اذا صدقه الامر في الدفع فحينئذ يبرأ
ولا يصدق على القابض فالقول قوله مع يمينه انه لم يقبض ولو كذب
الامر المامور في الدفع وطلب المامور يمينه فانه يحلف على العلم بالله ما يعلم

انه

انه دفع فان اخذ منه الضمان ولو نكل سقط عنه الضمان شرح الطحاوي
للاسبيجابي في الوكالة وكذا في وكالة البدائع ج قال لاخر هب لفلان
عني الف درهم فوهب كما امر كانت الهبة من الامر ولا يرجع المامور على الامر
ولا على القابض وللامر ان يرجع في الهبة والدافع متطوع ولو قال هب لفلان
الف درهم على اني ضامن ففعل جازت الهبة ويضمن الامر للمامور
ويرجع الامر في الهبة دون الدافع قنية فيما يتعلق بالتوكيل بالانفاق ونحوه
من الوكالة الوكيل بقضاء الدين صرف مال الموكل الى دين نفسه ثم قضى
دين الموكل من مال نفسه ضمن وكان متبرعا قنية في باب الوكالة بقضاء
الدين من الوكالة جخ المديون دفع المال الى اخر ليقضي عنه دينه ليس له
ان ياخذه منه من المحل المذبور فش فضولي قال ادفعه اي الدين الى [illegible]
ربه بخبره فدفعه ليس له ان يسترده اذا تعلق به حق رب الدين بقبضه
له لعلة تجنيس ح له ان يسترده وكذا لو دفع الى رجل ليدفعه الى رب دينه
فله ان يسترده لانه وكيل المديون فله عزله جامع الفصولين في احكام
الوكلاء من الفصل الرابع والثلثين رجل بعث رسوله الى بزاز ان ابعث
الي بثوب كذا وكذا بثمن كذا وكذا فبعث اليه البزاز مع رسوله او مع غيره
فضاع الثوب قبل ان يصل الى الامر وتصادقوا على ذلك واقروا به فلا ضمان
على الرسول في شيء وان بعث البزاز مع رسول الامر فالضمان على الامر
لان رسوله قبض الثوب على المساومة وان كان رسول رب الثوب فاذا
وصل الثوب الى الامر يكون ضامنا كما لو ارسل رسوله الى رجل وقال
ابعث الي بعشرة دراهم قرضا فقال نعم وبعث بها مع رسول الامر فالامر
ضامن بها اذا اقر بان رسوله قد قبضها وان بعث مع غيره فلا ضمان على الامر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)